

أمر عدد 1355 لسنة 1998 مؤرخ في 30 جوان 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة التي تم إصدارها بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 50 منها، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988،

وعلى الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 663 لسنة 1997 المؤرخ في 19 أفريل 1997،

وعلى رأي وزير الصناعة ووزير النقل ووزير السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة المبينة بالملحق عدد I من الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 التجهيزات التالية :

م 87.02 الحافلات الصغيرة الحجم المعدة للنقل الجماعي للأشخاص ذات طاقة لا تتجاوز 30 مقعدا بما فيها مقعد السائق.

الفصل 2 - تنقح الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 4 من الأمر السالف الذكر على النحو التالي :

- مؤسسات النقل الجماعي العمومي للأشخاص بما في ذلك وكالات الأسفار السياحية والنزل التي تحتوي على مائتي سرير على الأقل بالنسبة للحافلات الكبيرة الحجم والحافلات الصغيرة الحجم المعدة للنقل الجماعي للأشخاص.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير النقل ووزير السياحة والصناعات التقليدية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1998.

زين العابدين بن علي